بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة الاولي – حقوق وحريات

تقرير مفوض الدولة
في الدعوي رقم ١٣٣٢١ لسنة ٦٧ **قضائية**
المقامة من
حمدي الدسوقي محمد الفخراني
فريدة عنتر البلتاجي
ضـــد
محمد مرسي عيسي العياط رئيس الجمهوريه بصفتة
النائب العام بصفته

الـوقـائــع

تخلص وقائع الدعوي في ان المدعي قد اقامها بموجب صحيفه اودعت قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ بطلب الحكم :- **اولا** :- بقبول الدعوي شكلا.
ثانيا:- وقف تنفيذ القرار السلبي للمدعي عليه الثاني النائب العام بالامتناع عن تقديم المدعي عليه الاول محمد مرسي عيسي العياط رئيس الجمهوريه للمحاكمه بتهمة التحريض علي القتل لعدد من المتظاهرين واصابه عدد اخر فضلا عن امتناعة عن حمايه ارواح المصريين وتعريض حياتهم للخطر مما ادي الي مقتل واصابة المئات .
ثالثا :- الزام المدعي عليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .
وذكر المدعي شرحا لدعواه ان الدكتور محمد مرسي عيسي العياط رئيس الجمهوريه اصدر اعلانا دستوريا باطلا اهدر فية الدستور والقانون وحصن جميع قراراته ضد الطعن عليها بل وامر فية بوقف والغاء كافة الدعاوي القضائيه المرفوعه ضده الامر الذي ادي بجميع القوي السياسيه الي الاعتراض علي قراره الباطل وقامت القوي السياسيه والجماهير في تظاهرات سلميه للتعبيرعن رفضهم لهذا القرار الفاسد و الباطل – فتم الاعتداء عليهم من جانب جماعه الاخوان المتأسلمين التي ينتمي اليها رئيس الجمهوريه – مما ادي الي استشهاد اكثر من ٨ شهداء بالاضافه الي احصائيه اكثر من ١٠٠٠ مصاب بطلق ناري او خرطوش في العين والوجة والصدر بغرض القتل .

واضاف المدعي ان محمد مرسي عيسي العياط رئيس الجمهوريه بصفته المسئول عن الامن وحمايه المصريين والذي اقسم القسم الدستوري علي حماية الشعب وانه قد وجه جماعتة واتباعة الي اطلاق النار علي المتظاهرين السلميين بهدف قتلهم لمجرد ان لهم رأي مخالف لهذا الاعلان الدستوري الباطل مما ادي الي مقتل واصابه المئات من المتظاهرين السلميين ، كما انه امتنع ن توفير الحمايه وهو قادر علي ذلك لهؤلاء المتظاهرين مما ادي الي مقتل واصابه المئات وكان يستطيع ان يوجه ويصدر تعليمات لقوات الشرطة لحماية المتظاهرين السلميين ولكنه لم يفعل.
واستطرد المدعي دعواه ان ما فعلة المشكو في حقه بصفته رئيس الجمهوريه يمثل جريمه التحريض عل القتل لبعض المتظاهرين وجريمه الامتناع عن حمايه البعض الاخر واصابه العديد من المتظاهرين .
وحيث ان النائب العام يمتنع حتي اليوم عن فتح التحقيقات في هذا الشأن وتقديم المشكو في حقة الاول محمد مرسي عيسي العياط رئيس الجمهورية الي المحاكمه للتهم المشار اليها سابقا وهذا هو ما تم الاتهام به للرئيس السابق محمد حسني مبارك وادي الي صدور حكم ضدة بالسجن المؤبد لمدة ٢٥ سنه هو ووزير داخليته .
وهو الامر الذي حدا به الي اقامه دعواه بغية الحكم له بالطلبات انفة البيان .
وقد عين لنظر الشق العاجل من الدعوي جلسة ٢٠١٣/٢/١٩ قدم الحاضر عن جهة الادارة مذكرة بدفاع وبذات الجلسة تقرر احاله الدعوي الي هيئة مفوضي الدوله لاعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.
وحيث وردت الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة وبناء علية جري ايداع التقرير الماثل.

الـرأي الـقـانـونـي

وحيث ان المدعي يهدف من دعواه وفقا للتكييف القانوني الصحيح الي طلب الحكم :-
بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى المطعون فيه بالامتناع عن إحالة رئيس الجمهورية محمد مرسي عيسي العياط إلى المحاكمة الجنائية بتهمة التحريض علي القتل لعدد من المتظاهرين واصابه عدد اخر فضلا عن امتناعة عن حمايه ارواح المصريين وتعريض حياتهم للخطر مما ادي الي مقتل واصابة المئات ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ٠

ومن حيث ان الدستور قد وسد إلى مجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى كل المنازعات الإدارية بما فى ذلك الطعون فى القرارات الإدارية سلبية كانت أو إيجابية وذلك بحسبان أن القضاء الإدارى هو صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظـر المنازعات المذكورة ، ومن ثم يدور اختصاص المحكمة بالفصل فى النزاع الراهن مع تحقق وصف القرار الإدارى للقرار المطعون فيه من عدمه فإذا كان كذلك اختصت المحكمة بالفصل فيه وإن كان

غير ذلك خرج عن نطاق اختصاص مجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية الحريص على ألا يتجاوز اختصاصه المقرر بذات حرصه على رفض أى تطاول على اختصاصه وذلك تطبيقاً لصحيح حكم المشروعية ونزولاً على اعـــتبارات سيادة القانون ٠

ومن حيث إن المادة (١٣٢) من الدستور المصري الحالي الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ بالجريدة الرسميه العدد ٥١ مكرر (ب) تنص على أن " رئيس الجمهوريه هو رئيس الدوله ، ورئيس السلطة التنفيذيه ، ويرعي مصالح الشعب ، ويحافظ علي استقلال الوطن وسلامه اراضيه ، ويراعي الحدود بين السلطات ، ويباشر احتصاصاته علي النحو المبين في الدستور "

وتنص المادة (١٥٢) منه على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنايه او بالخيانه العظمي ، بناء علي طلب موقع من ثلث اعضاء مجلس النواب علي الاقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس .
وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهوريه عن عمله ، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتي صدور الحكم .
ويحاكم رئيس الجمهوريه امام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الاعلي وعضويه اقدم نواب رئيس المحكمة الدستوريه العليا ومجلس الدولة واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ، ويتولي الادعاء امامها النائب العام واذا قام بأحدهم مانع حل محلة من يلية في الاقدمية .
وينظم القانون اجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة , واذا حكم بأدانه رئيس الجمهورية اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخري " .

وتنص المادة (١٥٣) على أن " اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محلة رئيس مجلس الوزراء .
"....."

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أنه فى إطار الدور المنوط بمجلس النواب دستورياً فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية جعل المشرع الدستورى ان يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنايه او بالخيانه العظمي ، بناء علي طلب موقع من ثلث اعضاء مجلس النواب علي الاقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهوريه عن عمله ، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتي صدور الحكم .

ويحاكم رئيس الجمهوريه امام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الاعلي وعضويه اقدم نواب رئيس المحكمة الدستوريه العليا ومجلس الدولة واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ، ويتولي الادعاء امامها النائب العام واذا قام بأحدهم مانع حل محلة من يلية في الاقدمية .
وينظم القانون اجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة , واذا حكم بأدانه رئيس الجمهورية اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخري كما حدد الدستور من هو المناط بمباشرة اعماله حال قيام مانع على نحو ينحسر معه عن تلك الأعمال وصف القرارات أو الأعمال الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى مشروعيتها وهو ما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى مع إلزام المدعى المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات .

ونحن اثناء ادائنا لرسالتنا القضائية للفصل فى تلك القضية تبين لنا ان المادة (١٥٢) من دستور جمهورية مصر العربيه الحالي قد حددت من هو المناط به توجيه الاتهام الي رئيس الجمهورية فى إطار الدور المنوط بمجلس النواب دستورياً فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتي يترئسها رئيس الجمهورية وحددت اليه محاكمته واسندت الي القانون اجراءات التحقيق والمحاكمه وتحديد العقوبات ، **الا انه وحتي تاريخة** وفي اطار هذا التوجيه الدستوري لم يصدر تشريعا يحدد تلك الاجراءات المنوة عنها بصلب المادة الحاكمه والتي تستوجب التدخل التشريعي الفوري بأعتبار انه من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة خضوع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، حتى أن الدول لتتباهى فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه، ولذلك فإن التزام الإدارة بالتنفيذ الكامل غير المنقوص لنصوص القانون يعتبر عنواناً للدولة المتمدينة وللدولة القانونية، ويعد امتناع الإدارة عن الالتزام بالقانون أو تنفيذه تنفيذاً مبتسراً او الاعتماد علي قرارات صادرة عن سلطة تنفيذية للافتئات علي تشريع ساري يعد ذلك مخالفة قانونية صارخة ، إذ لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تنحرف عن التنفيذ الصحيح لموجباتها بغير وجه حق قانوني لما يرتبه هذا الانحراف من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون، إذ لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها ومبدأ متابعة التشريعات وادخال التعديلات والتحديثات اللازمة عليها لمواكبة تقدم المجتمع ، فلا حماية قضائية إلا بتمام الاتفاق وصحيح الواقع والقانون مع كل قرار صادر عن مسئول وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية ، ولا قيمة للقانون بغير تطبيق وتنفيذ وإعمال مقتضاه على الوجه الصحيح .

ومن ثم وجب علي وبما لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات استنهاض السلطة المختصة باعمال شئونها بأصدار قانون لمحاكمة رئيس الجمهوريه استكمالا للبنية القانونية للدولة عملا بنص الدستور الحالي بأعتبار ان ذلك يعد من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة .

ومن جانبنا نؤكد علي ان واجب الحماية والامن يقع على كل مسئول بالدولة أقسم يمين الولاء للحفاظ على الدستور والقانون ورعاية مصالح الشعب رعاية كاملة ذلك أن القسم بالله العليّ العظيم بعباراته التي يتطلبها الدستور ممن يتولى ممارسة السيادة عن صاحب السيادة وهو الشعب، وممن يتولي قيادة البلاد من الحكام والوزراء ومسئولي الحكم المحلي ليس طقساً شكلياً أو عملاً مادياً تتطلبه مراسم التنصيب، بل هو عهد غليظ بالغ الأهمية يحدد أطر ونطاق العقد الاجتماعي بين الشعب وحكامه ، بحيث إذا تجاوز الوكيل أو النائب حدود هذه الوكالة أو النيابة أو قصّر أو تهاون في أدائها كان خائناً بالعهد الذي قطعه على نفسه وأشهد الله عليه، وحق وصفه بخيانة الأمانة السياسية بالتهاون عمداً أو تقصيراً وإهمالاً، في الالتزام بمفهوم ما تتضمنه عبارة القسم التي تستدعى في ذاتها مجمل ما يفصله الدستور والقانون من أحكام بشأن التزامات وواجبات القائمين على أمور الشعب صاحب السيادة ، ومنها حماية ملكه الخاص لدى تعرضه للعدوان والحفاظ على أمنه وسكينته ، فالشرطة هيئة مدنية نظامية ، تؤدى واجبها في خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون " ، ومن ثم فإن أول واجبات الدولة في حماية مواطنيها أن ترسي دعائم الأمن والأمان وأن تضرب بيد من حديد على كل العابثين بمقدرات وأمن البلاد وتعويق مسيرته وهدم اقتصاده القومي ، ولذلك كانت الدولة منوط بها بوزاراتها وأجهزتها الإدارية المعنية ليس فقط وقاية النظام العام بل أيضاً التدخل لحماية النظام العام وضمان تنفيذ القوانين الضبطية بالسهر على تطبيق تلك القوانين دون أن تعتمد على التسيير الذاتي للحفاظ على الأمن الذي يمارسه المواطنون بعضهم إزاء البعض ، فعلى الإدارة دوماً واجب قانوني لا تنفك عنه ولا ينفك عنها ألا وهو واجب التدخل الضبطي لحماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة ، وهي في ذلك لا تملك الامتناع عن اتخاذ إجراء ضبطي يلزم لمواجهة حالة معينة من حالات تهديد النظام العام وليس أولى من حالة الانفلات الأمني التي أصابت البلاد أهمية لتتولى الجهة الإدارية دورها في تأمين البلاد وحماية مواطنيها دافعي الضرائب ، وليس مقبولاً أن يتقاعس مرفق الأمن وهو الجهاز العضوي الذي انيط به تولي مهمة خدمة الشعب ، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين ، والسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون عن إغاثة من يفزع إليه مستنجداً من الخارجين عن القانون فلا يلقى أذناً صاغية أو قلب واع أو رادع

مع التأكيد علي ضمانة حق الدولة من خلال تشريعاتها والقائمين عليها بأن تضرب بيد من حديد على كل العابثين بمقدرات وأمن البلاد وتعويق مسيرته وهدم اقتصاده القومي إذ لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ

الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها ومبدأ متابعة التشريعات وادخال التعديلات والتحديثات اللازمة عليها لمواكبة تقدم المجتمع وتطور احداثه

فلهذه الأسباب

نرى الحكم :

بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى ، وألزمت المدعي المصروفات .

مفوض الدولة	**رئيس الدائرة**
إسلام توفيق الشحات	**المستشار/ تامر يوسف طه**
مستشار مساعد ب	**نائب رئيس مجلس الدولة**